

رئيس الهيئة

٤٧

قرار رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩

**بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية
لشركة ميداف لتداول الأوراق المالية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥/١١/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٧) المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠٢١ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فقر

المادة (١): الموافقة على الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة ميداف لتداول الأوراق المالية والكامن مقره (٢) شارع محمد متولى الشعراوي - مساكن شيراتون المطار قسم النزهة مصر الجديدة - القاهرة) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد معان



٤٦٠٧٦